


بسم الله الرحمن الرحيم
شركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية
طلخا



لائحة نظام العاملين وتعديلاتها
لائحة النظام التنفيذي للأجزاء بدون أجر
لائحة الجزاءات
المعتمدة

بجلسات مجلس الإدارة أرقام
٤٠١ / ٩٥ / ٢ / ٩٦ - ٩٨ / ١ ، ٩٩ - ٩٨ / ٢ / ٩٩
والقرارات الوزارية:-

- ❖ رقم ٤٤٠ لسنة ٩٥.
- ❖ رقم ٣٠ لسنة ٩٩.
- ❖ كتاب المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال رقم ٦٥١ بتاريخ ٩٩ / ٥ / ٩.



الكتاب الفنى لوزير قطاع الاعمال العام
٩ مايو ١٩٩٩
مصدر رقم ٥١
مرفقات عدد بستة

السيد المهندس / على ماهر محمد غنيم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة لكتاب سيادتكم المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٨ بشأن تعديل بعض مواد لائحة
نظام العاملين بشركتكم الموقرة .

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم التعديلات بعد اعتمادها .

رجاء التفضل بالأحاطة وأتخاذ اللازم .

.. وتفضلاً بقبول وافر الأحترام ..

مستشار وزير قطاع الأعمال العام

خالد عباس
دكتور محمود سالم





تحريراً في ١٩٩٩/٤/٩

برئاسة مجلس إدارة

للعمل راند زمام

بيان مجلس إدارة
للرضا عن تعيين سالم هاشم جعفر
نائب رئيس مجلس إدارة
١٠٠٪ من الصفة المتناسبة
٦٠٪





*Public Enterprise Office
(PEO)*

٩٩/٢/١٨٨

وزير قطاع الأعمال العام
المكتب الفني

٦٨

المكتب الفني لوزير قطاع الاعمال العام
٢ مارس ١٩٩٩
ماد. رقم ٤٣٣٥ / برقم
رقم عد - ١

السيد المهندس / على ماهر غنيم
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة لكتاب سيادتكم رقم ١/٥-٥ المؤرخ ١٩٩٩/٢/١ بشأن طلب سريان
لائحة نظام العاملين بشركتكم الموقرة على العاملين بشركة الدلتا سددة
والصناعات الكيماوية .

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير قطاع الأعمال
العام رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ في هذا الشأن .

رجاء التفضل بالأحاطة واتخاذ اللازم .

... وتفضليوا بقبول وافر الاحترام ..

مستشار وزير قطاع الأعمال العام
 Maher Ghannim
دكتور / محمود سالم



تحريرا في ١٩٩٩/٢/١



بسم الله الرحمن الرحيم

c/c



وزير قطاع الأعمال العام

المرسلي العذم لارام
الإسكندرية
برقم ١٢٣
من تاريخ ٢٦/١٢/١٩٩٩
لعام ٢٠٠٠

قرار
وزير قطاع الأعمال العام
رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩

وزير قطاع الأعمال العام
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحة التنفيذية .
وعلى قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٥ بأعتماد لائحة نظام العاملين بشركة النصر للأسمدة
والصناعات الكيماوية .
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ بالاتفاق على تقسيم الشركة
إلى شركتين الأولى شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية والثانية شركة الدلتا للأسمدة والصناعات
الكيماوية .

قرار **المادة الأولى**

تسرى اعتباراً من ١٩٩٩/٢/١ أحكام لائحة نظام العاملين بشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية
الصادرة بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٩٥ على العاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر بوزارة قطاع الأعمال العام

في ١٣ ذوالقعدة ١٤١٩ هـ

الموافق ١ مارس ١٩٩٩ م

صورة مرسلة إلى السيد /



وزير قطاع الأعمال العام

دكتور عاطف محمد عبيد

مدير عام

صريح لجودة

(صلاح العجرودي)

المكتب الفني لوزير قطاع الاعمال العام
١١ سبتمبر ١٩٩٥
صادر رقم ٦٠٨٤٧/٢
مرفقات عدد مائة

السيد المهندس / عبد المنعم أحمد عقيل
عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب
شركة النصر للأسمنت والصناعات الكيماوية

تحية طيبة و وبعد ،

تتشرف بأن ترفق لسيادتكم صورة قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير قطاع الاعمال
العام رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بشركة النصر للأسمنت
والصناعات الكيماوية .

رجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

مدير المكتب الفني
وزير قطاع الاعمال العام

حسيني عبد العزيز

فؤاد عبد الوهاب ذيمنى

بورصة



تحريرا في ١٩٩٥/٩/٢٠

نسمة من الصناعات الخدمة

تصحاص بدمشق

٤٠٢

«بسم الله الرحمن الرحيم»



وزير قطاع الاعمال العام
وزير الدولة للتنمية الإدارية
وشئون البيئة

قرار

وزير قطاع الاعمال العام
والدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة
رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٥

وزير قطاع الاعمال العام

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الاعمال العام ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ باصدار الأدلة التنفيذية
لقانون شركات قطاع الاعمال العام ،
وعلى كتاب شركة النصر للاسمدة والصناعات الكيماوية رقم ٢/٢٧-١٩
بموافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم ٤٠١ ١٩٩٦/٩٥/٢ المنعقدة في
١٩٩٥/٨/١٢ بالاشتراك مع النتابة العامة للكيماويات على لائحة نظام العاملين .

قرار

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة نظام العاملين بشركة النصر للاسمدة والصناعات الكيماوية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ .

وزير قطاع الاعمال العام

وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

(دكتور) عاطف محمد عيسى

صدر سوارة قطاع الاعمال العام وزیرالدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

من ٢٣ ربیع الآخر ١٤١٦

الموافق ١٩ ستمبر سنة ١٩٩٥م


وكيل أول الوزارة

صلاح الدين محمد عيسى

عمره مرسلة الى السيد /

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
١	الباب الأول	
	أحكام عامة	١
	الباب الثاني	
	في علاقة العمل وانتهائها	
٢	الفصل الأول : في الوظائف	٢
٥	الفصل الثاني : في التعيين	٣
١٠	الفصل الثالث : في قياس الكفاءة	٤
١٢	الفصل الرابع : في الترقيات	٥
١٤	الفصل الخامس : في الأجر والعلاوات والبدلات	٦
١٦	الفصل السادس : في البدلات والمزايا العينية والتعميرات	٧
١٩	الفصل السابع : في بدل السفر ومصاريف الإنتقال	٨
٢٤	الفصل الثامن : في الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية	٩
٢٧	الفصل التاسع : في النقل والذب والإعارة والبعثات والتدريب	١٠
٢٩	الفصل العاشر : في مواعيد العمل والإجازات	١١
٣٤	الفصل الحادى عشر : في واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتأديب	١٢
٣٨	الفصل الثاني عشر : في إنتهاء الخدمة	١٣
٤٠	الفصل الثالث عشر : أحكام عامة وإنتقالية	١٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شـركـة الـنـصـر لـلـسـمـدـات الـكـيـمـيـاـتـيـة

السويس - طلخا



لائحة نظام العاملين

الخطب

بجامعة مجلس الادارة رقم ٤٠١ /٩٥/٢/١٩٩٦

بـتاریخ ١٢/٨/١٩٩٥



{ الباب الأول }

أحكام عامة

مادة (١) تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية ، وتسرى أحكام القانون رقم "٢٠٣" لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .
 وقانون العمل رقم "١٣٧" لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وتعتبر القواعد التي تصدرها الشركة لتنظيم العمل به جزءاً متقدماً لأحكام هذه اللائحة .
 كما تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على المحامين العاملين بالشركة - وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم "٤٧" لسنة ١٩٧٣ .

مادة (٢) في تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قريباً منها .

- ١- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة .
- ٢- رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الشركة .
- ٣- العضو المنتدب : عضو مجلس الإدارة المنتدب .
- ٤- المدير : من يشغل وظيفة من الوظائف القيادية .
- ٥- العامل : كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمد .
- ٦- صاحب العمل : مجلس إدارة شركة الدلتا للأسمدة .
- ٧- السلطة المختصة : مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال .
- ٨- جهة التحقيق : الإدارة القانونية .
- ٩- الجهة الطبية المختصة : الشئون الطبية بالشركة أو التوسيعات الطبي بحسب الأحوال .

مادة (٣) يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادى وتعتبر السنة الميلادية ٣٦٥ يوم والشهر ٣٠ يوم .

مادة (٤) تشكل بقرار من العضو المنتدب جنة لشئون العاملين تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد أعضاء اللجنة النقابية بالشركة وإذا زاد عدد أعضاء جنة شئون العاملين عن ثلاثة أعضاء فيكون من بينهم أثنتين من أعضاء اللجنة النقابية بختارهم على شرط توقيعها وتحتاج بناء على دعوه



من العضو المنتدب أو رئيسها . وتصدر توصياتها بأغلبية الاراء فإذا تساوت الأراء يرجع الجانب الذى منه الرئيس . ويتولى أعمال الأمانه الفنية لهذه اللجان مدير شئون العاملين أو من يقوم بعمله دون أن يكون له صوت معدود .

وتحتفل هذه اللجنة بالنسبة للعاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية بالنظر فى تعين ونقل وترقية العاملين واستحقاقاتهم العلاوات الدورية واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم .
كما تختص بالنظر فيما يرى العضو المنتدب عرضه عليها من موضوعات وترسل اللجنة توصياتها إلى العضو المنتدب خلال أسبوع لاعتمادها فإذا لم يعتمدتها . ولم يعرض عليها خلال شهر من تاريخ إرسالها إليه إعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يسدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعينها لللجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب وبحدده لها أجل لا يتجاوز شهرا لإعاده النظر فيها فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا فإذا تمكنت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد توصياتها إلى العضو المنتدب لعرضها على مجلس الإدارة ليتخذ ما يراه بشأنها . ويعتبر قرار المجلس في هذا الشأن نهائيا .

ماده (٥) تسرى في شأن سفر رئيس مجلس الإدارة المشرؤ والعضو المنتدب الأحكام المقرره لبدل السفر ومصروفات الانتقال المقرره بهذه اللائحة ويتم معاملتهم على أساس المثبات المقرره لشاغلي الوظائف القيادية .



{ الباب الثاني }

في علاقة العمل وإنتها

الفصل الأول

في الوظائف


مادة (٦) يضع العضو المنتدب هيكلًا تنظيمياً للشركة بما يتحقق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها كما يضع جدول توصيف وتقسيم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفه وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود الجدول رقم «١» المرافق لهذه اللائحة.

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف من مجلس الإدارة وله أن يعيد النظر في الهيكل التنظيمي أو في جدول الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك . وفي جميع الأحوال يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأجر المقرر قانوناً وبالنسبة المقررة للأجر إلى رقم الأعمال وما تحققه الشركة من أرباح وفوائض .

مادة (٧) تقسم وظائف الشركة إلى المستويات الوظيفية الآتية : -

- ١ - الوظائف القيادية .
- ٢ - الوظائف الإشرافية .
- ٣ - الوظائف التنفيذية .
- ٤ - الوظائف الحرفية والمعاونة .

مادة (٨) يسرى في استخدام العمال المؤقت والعرضي والموسمي والخبراء الوطنيين والأجانب ما يلى :



أ) يقصد بالعمل المؤقت والعرضي والموسمي الذي ليس له صفة الدوام بالشركة أو الأعمال التي لا ترد ضمن وظائف الهيكل التنظيمي ولها طبيعة مؤقتة أو موسمية ويعتمد التعيين فيها بقرار من العضو المنتدب أو من يفوضه .

ب) تحديد مكافآت وأجور الأعمال المؤقتة والعرضية والموسمية تبعاً لمستوى الخبرة دون التقيد بنظام الأجر المقرره للعماله الدائمه بالشركة وتنتهي عقود هذه العماله بانتهاء الأعمال الموكله إليها أو بانتهاء المده المحددة بالعقد .

ج) يرفع للعضو المنتدب طلب باستخدام العماله المشار إليها معتمداً من رئيس القطاعات المختص بين فيه الأعداد المطلوبه ونوعياتها والوقت المحدد لإستخدامها وذلك في حدود بنود المزاذه التخطيطيه المعتمده من الشركة . على أن تتبع إجراءات الإعلان والإختبار طبقاً لما يتبع بالنسبة للعماله الدائمه .


د) تحديد الشئون الإداريه بالإشتراك مع الإدارات الطالبه لهذه العماله قيمة الأجر اليومي أو الرواتب الشهريه طبقاً للعمل المسند إليها وسنوات الخبره والمؤهلات «إن وجدت» ومدى إحتياج الشركة لمثل هذه التوقيعات .

هـ) يتم التعاقد مع الخبراء الوطنيين أو الأجانب طبقاً للنظم والقوانين السارية والنظام المعتمد من مجلس الإداره ووفقاً لإحتياجات الشركة ، ويكون التعاقد مع هؤلاء الخبراء بعقود خبره محدد بها الأعمال المسنده إليهم والاتساع المقرره وأحكام التعامل معهم ، ويعتمد العضو المنتدب أو من يفوضه عقود هؤلاء الخبراء .

و) يبرم بين الشركة والعامل عقد مكتوباً يتعهد فيه الأخير أن يعمل بموجبه تحت إدارتها وإشرافها مقابل أجر وذلك لمدة محدوده أو من أجل القيام بعمله معينه .

ز) يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابه ومحراً باللغه العربيه ومن ثلاث نسخ لكل من الطرفين نسخه والثالث للجهه الإداريه المتخصصه .

س) يخضع العامل المؤقت للأحكام المالية والإداريه الوارده في لوائح الشركة وما تشرطه القوانين السارية بالدوله وللشركة أن تضيف أحكاماً معيinda تتفق مع طبيعة العمل موضوع العقد كما يتضمن مدة الإختبار (ثلاثة أشهر) .



الفصل الثاني في التعيين

مادة (٩) إلقاء

((الإختصاصات عوّجت في المادة ٩٢ المعدل))

مادة (١٠) عند التعيين على وظيفة تتطلب مدة خبره معينه تجاوز بداية الربط المقرر للوظيفة يجوز منح العامل المرشح للتعيين عليها علاوة من علاوات الوظيفة عن كل سنه خبره زائد بـ٣٠ لا يتجاوز خمسة علاوات كحد أقصى وبشرط ألا يسبق قرينه المعين بالشركة .

مادة (١١) يعتمد مجلس الإدارة سنويا موازنة الوظائف المطلوب شغلها عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة ولا يجوز التعيين في أي وظيفة ما لم تكن مولدة ومعتمدة من مجلس الإدارة في موازنة العام .

مادة (١٢) يشترط فيمن يعين في وظائف الشركة الإشتراطات الآتية

أ - أن يكون متّحضاً بجنسية جمهورية مصر العربية ويحق لمجلس الإدارة تعيين عمال أجانب طبقاً للقواعد التي تقرّرها القوانين المنظمة لذلك وما يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن بشرط المعاملة بالمثل .

ب - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وأن تكون صحيفه حالته الجنائية مخالفة من السوابق .



ج - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة المتقدم إليها وأن يختار الإِسْمَارات التي ترى الشركة إجراؤها .

د - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى جرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما

يعادلها في جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيضة للحرية .

بالشرف أو الامانة .

- هـ - أن تثبت لياقته صحيا وفقا لاحكام قرار وزير الصحة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٣ .
- و - أن لا يكون قد سبق فصله من الخدمة تأديبيا .
- ز - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة عند التعين بالخبره أو الصلاحية للعمل .
- ل - إجاده القراءة والكتابة في الوظائف التي لا تتطلب تأهيلًا علميًا معينا .



مادة (١٢) تعلن الشركة عن الوظائف الخالية بها وشروط شغلها والاختبارات التي يتعين على المتقدمين اجتيازها والشروط الأخرى التي يرى اضافتها وذلك بالاعلان الداخلي في لوحة الاعلانات بمقر الشركة بالإضافة إلى الإعلان في صحفه يوميه إذا ما اقتضت الضروره ذلك .

- ويجوز التعيين بغير اعلان واختبار وذلك طبقاً لتقدير العضو المنتدب أو من ينوبه في الاحوال الآتية :

أ - اذا أعيد تعيين من كان له مدة سابقة بالشركة .

ب - قوام الاختبار التي لم يمض عليها عام .

ويكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون إمتحان على الوجه الآتى :

أ - إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمين يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى مرتبة في الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجاً فالاكبر سناً .

ب - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة فيكون التعيين طبقاً للخبرة . وإستثناء من أحكام الفقرة الأولى يوجد التعيين بغير إعلان أو إمتحان إذا توافرت في المتقدم للتعيين مؤهلات أو خبرات متميزة أو ثانية لا تتوافق بالقدر الكافي في غيره .


يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بدون إمتحان بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الإمتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالاعلى تقريباً عند الحصول على المؤهل فالاقدم تخرجاً وعند التساوى يقام الأكبر سناً .

مادة (١٤) على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المسوغات الالزمه لتعيينه وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بالتعيين خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتقديمها وإلا يعتبر ترشيحه كمن لم يكن . كما يعتبر الترشيح كأن لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوماً التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يكن مجندًا أو مستبقي بالقوات المسلحة .

مادة (١٥) :

أ - يكون التعيين في وظائف الشركة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ استلام العمل ، ويتم تقييم العامل خلال فترة الاختبار طبقاً للنموذج المعد لذلك ، ولا يسرى هذا الحكم على من يعين بقرار من مجلس الادارة أو المعاذ تعينهم بشرط ان يكونوا قد امضوا فترة الاختبار بنجاح اثناء خدمتهم السابقة بالشركة ، ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة .

ب - ويراعى عند اعادة تعيين من كانت له خدمة سابقة بالشركة أن يعين في ذات الوظيفة السابقة أو في



وظيفة أخرى معاة ذات مستواها الوظيفي وأجرها السابق أو بداية أجر الوظيفة المعين عليها ايهما أكبر بشرط ألا يقل تقدير كفاعة في الوظيفة السابقة عن (جيد) عند ترك الخدمة . وتعتبر أقدميته في الوظيفة من تاريخ إعادة تعينه.

مادة (١٦) تعد ادارة شئون العاملين نموذج تقرير صلاحية العامل خلال فترة الاختبار ويرسل الى الادارة المختصة لتقدير العامل خلال فترة الاختبار من المدير ، ويعتمد تقرير صلاحية العامل خلال فترة الاختبار من المدير المختص ، فإذا ثبت صلاحية الوظيفة المعين عليها تصبح هذه المدة امتداد لخدمته الفعلية وجزءا منها وإذا لم تثبت صلاحية يفصل من الخدمة بدون انذار مسبق .

مادة (١٧) تعد ادارة شئون العاملين لكل معين ملف شخصي تحفظ فيه مسougات التعيين وكل المستندات والبيانات التي تخص العامل من تاريخ تعيينه ويضاف الى هذا الملف ما يطرأ على حياته الوظيفية من نماذج تقارير الأداء الوردية وعلواته والاجازات وما يطرأ على علاقات العمل حتى انتهاء خدمته .

مادة (١٨) مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذه اللائحة يكون حساب مدد الخبرة السابقة في تقدير المرتب واحتساب بداية الخبرة العملية مقصورة على المدد التي تُقضى في الجهات التالية .

- أ - الجهاز الاداري للدولة .
- ب - المؤسسات والهيئات العامة وشركات القطاع العام .
- ج - شركات قطاع الاعمال العام والشركات المساعدة المصرية .
- د - الاعمال الحرة الصالحة بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ويستبعد منها مدد الشطب من الجدول
- هـ - مدد الخدمة بالقطاع الخاص على ان يكن العامل قد اشترك عنها في التأمينات الاجتماعية .
- و - حكومات الدول العربية والاجنبية والهيئات والمنظمات الدولية التي تشتراك فيها حكومة جمهورية مصر العربية أو تتضمن اليها .

مادة (١٩) يشترط لجواز النظر في حساب المدد المبينة في المادة السابقة ما يلى :

- ١ - الا تقل عن سنة كاملة خدمة فعلية .
- ٢ - أن تكون قد قضيت في وظيفة أو عمل مماثل لمبيعة عمل الوظيفة المرشح للتعيين فيها وتكتسب خبرة في مجالها ويرجع في تقدير ذلك الى لجنة تشكيلت ازاالت العاملين .



مادة (٢٠) في جميع الاحوال السابقة يشترط لحساب مدد الخبرة المشار اليها ان يقدم العامل بها ضمن مصوغات التعيين مع تدعيم طلبه بكافة المستندات المؤيدة لها .

مادة (٢١) تعتبر الاقمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل قرار التعيين على اكتر من عامل اعتبرت الاقمية كما يلى :

١ - اذا كان التعيين لأول مرة تحدد الاقمية بين المعينين بحسب الاسمية في اولوية التعيين على النحو

التالى:

أ - الاسمية في ترتيب الاختبار وعند التساوى .


ب - الاعلى مؤهلا وعند التساوى .

ج - الاقسم تخرجا وعند التساوى .

د - الاكبر خبرة وعند التساوى الاكبر سنا .

٢ - اذا كان التعيين متضمنا ترقية تحدد الاقمية على اساس الاقمية في الوظيفة السابقة وعند التساوى الاعلى مؤهلا وعند التساوى الاقسم تخرجا وعند التساوى الاكبر سنا .

مادة (٢٢) تحسب لمن اعيد او يعاد تعيينه بعزم اعلى حصل عليه اثناء العمل بالشركة اقمية تساوى نصف المدة التي قضاما بالشركة قبل اعادة تعيينه بالمؤهل الاعلى بحد اقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل الاعلى مع عدم الخلل بقرارات الترقية والتسويات التي تمت قبل تطبيق احكام هذه اللائحة .



الفصل الثالث

في قياس الكفاءة

مادة (٢٢) يقاس اداء العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية سنويًا على النموذج المعد لذلك عن الفترة من أول يناير حتى آخر ديسمبر من نفس السنة على فترتين

- ويقوم الإدارات المختصة بقياس اداء العاملين بها في منتصف العام (فترة أولى) على النموذج المعد لذلك وترسل صورة منه لادارة شئون العاملين على أن يسجل في السجل المعد لذلك للاسترشاد به عند وضع التقرير النهائي عن العامل .

- يخطر العامل كتابة بوجههضعف في أدائه خلال الفترة الأولى وترسل صورة من الاخطاء الى شئون العاملين .

مادة (٢٤) يقر مجلس الادارة نموذج لتقرير قياس كفاءة العاملين وتحدد به العناصر الهامة لقياس الكفاءة وتقسم مراتب الكفاءة كما يلى :



* ممتاز	٩٠ درجة فأكثر .
* جيد جدا	٧٥ " "
* جيد	٦٥ " "
* متوسط	٥٠ " "
* ضعيف	أقل من ٥٠ درجة


مادة (٢٥) لا يبهر تقدير كفاءة العامل بمربطة ممتاز إذا قام به خلال سنة التقدير أحد الأسباب التالية :

(أ) العامل الذي أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنها دون عذر مقبول أو لم يجتاز التدريب بنجاح .

(ب) العامل الذي وقع عليه جراء تأديبي يتجاوز عقوبة الإنذار .

مادة (٢٦) يعد التقرير كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويعتمد من المدير المختص وله ان يعدل في درجاته مبينا سبب التعديل الذي يرفعه بيوره الى رئيس القطاع للاعتماد .

مادة (٢٧) يعتمد التقرير من لجنة شئون العاملين لتقرير مرتبة الكفاءة وللجنة اجراء اي تعديلات ترى



مادة (٢٨) يختر العامل الذى قدرت كفاءته بدرجة متوسط فأقل كتابة بأوجه الضعف فى أدائه وكذلك يختر باقى العاملين كتابة بمرتبة كفاءتهم .

مادة (٢٩) للعامل أن يتظلم من مرتبة كفاءته خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره إلى العضو المنتدب .

مادة (٣٠) يشكل العضو المنتدب لجنة للنظر في تظلمات العاملين من تقارير قباس الكفاءة من ثلاثة من كبار العاملين وعضو تختاره اللجنة الناية من بين أعضائها على أن يصوّل الأمانة الفنية باللجنة مدير شئون العاملين على أن لا يكون بين أعضاء اللجنة عضواً من إشتراك في وضع التقارير أو عضواً بلجنة شئون العاملين على أن تراعي اللجنة عند النظر في التظلمات موضوعية التقييم ويعتبر قرارها نهائى .

وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر على الأكثـر من إنهـاء ميعـاد التـظلمـات .

مادة (٣١) يقل العامل الذى يقدم عنه تقريران متاليان بدرجة ضعيف إلى عمل آخر يتلاءم مع مستوىه فإذا كان التقرير الثاني بدرجة ضعيف تنتهي خدمته بقرار من العضو المنتدب من تاريخ إعتماد التقرير نهائياً .

مادة (٣٢) في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه يقرر عنه تقرير الكفاءة في الجهة التي مضى بها المدة الأكبر من السنة .

وفي حالة الإعارة إلى الخارج أو الأجازة الخاصة لا يوضع عنه تقرير إذا مضى عليها أكثر من ستة أشهر في العام . ويعتمد في هذه الحالة بمتوسط التقريرين السابقين على الإعارة أو الأجازة .



بالنسبة للعامل المجدد تقدر كفاءته بمرتبة جيد جداً حكماً ، وإذا كانت كفاءاته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكماً .

(٢) بالنسبة للمستدعى للإحتياطى أو المستيقى يكون تقرير كفاءاته بمرتبة ممتاز حكماً .

(٣) بالنسبة لأعضاء المنظمات الناية وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين تقدر مرتبة كفاءاتهم

بما لا يقل عن مرتبة كفاءاتهم عن السنة السابقة لانتخابهم

(٤) تقدر مرتبة كفاءة العامل المرتضى لمدة تزيد عن ستة أشهر في العام بمرتبة (جيد) فإذا كانت مرتبة كفاءاته في العام السابق بمرتبة أعلى فتقدر بذلك المرتبة حكماً .



{ الفصل الرابع }

في الترقيات



مادة (٣٣) لا يجوز الترقية إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة وفي الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة

مادة (٣٤) تكون الترقية بالإختيار أو الأقدمية على أساس الكفاءة والصلاحية وتوافر إشتراطات شغل الوظيفة الأعلى مباشرة والتأهيل العلمي اللازم لمارسة مسؤولياتها ، ويشرط أن تتوافق في المرشح للترقية قضاء الحدود الدنيا لمدد البقاء في الوظيفة المرقى منها ، المدد البيانية ونسب الترقية ، طبقاً لما هو موضح بجدول رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة ، مع مراعاة ما ورد بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن العاملين بالمناجم والمحاجر جدول رقم (٢) مدد البناء البيانية الازمة للترقية كحد أدنى ونوع الترقية (أقدمية - اختيار) .

مادة (٣٥) لمجلس الإدارة تقرير العباء المالي اللازم وقواعد وإجراءات الترقيات وفقاً لظروف العمل وفي ضوء الموقف المالي للشركة سنوياً .

مادة (٣٦) تعتمد قرارات الترقية من مجلس الإدارة بالنسبة للوظائف القيادية بناءً على عرض العضو المنتدب وبالنسبة لباقي الوظائف تعتمد قرارات الترقية من العضو المنتدب بناءً على توصية جنة شئون العاملين .

مادة (٣٧) تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها كما تخوب الأقدمية في الوظيفة من هذا التاريخ ويتحقق المرقى بدأه ربط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاوتها أيهما أكبر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاقه العلاوة الدورية في موعدها .



مادة (٣٩) لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية : -

(أ) العائد من أجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن ثلاثة شهور متصلة قبل مضي سنة من تاريخ عودته وإسلامه للعمل .

(ب) المعال إلى المحكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحاله أو الوقف ، وفي هذه الحاله تجزر للعامل وظيفته لمدة سنه ، فإذا إستطالت المده لأكثر من ذلك ثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام وجوب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفه المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة الجنائية ويعتبر أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محلا إلى المحاكمة الجنائية من تاريخ طلب الشركة أو الجهاز المركزي للمحاسبات .

(ج) لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه جراءات خمسة أيام قبل مضي ستة أشهر من تاريخ إعتماد جزاء الخصم أو سنة من تاريخ اخرمان من العلاوة أو جزء منها .

مادة (٤٠) يشترط فيمن يرشح للترقية : -

أ - أن يكون حاصلا على تقرير جيد جدا على الأقل في التقرير الدورى عن السنين الأخيرتين وبفضل من حصل على مرتبة جيد جدا على الأقل في السنة السابقة عليها وذلك بالنسبة للمرقين بالإختيار .


وتقريرين بدرجة متوسط على الأقل بالنسبة للمرقين بالأقدمية عن السنين الأخيرتين .

ب - بالنسبة للمرقين بالإختيار يستهدى بترشيح الرؤساء للوظائف الإشرافية .

ج - الوجود الفعلى في العمل عند إجراء الترقيات سواء بالأقدمية أو بالإختيار .

د - إجتياز برامج التدريب التي تتيحها الشركة في الحالات التي يفضل فيها وجوب إجتياز المرشح

لبرامج تدريبية معينة .



{ الفصل الخامس }

في الأجرور والعلاوات والبدلات

مادة (٤١) مع مراعاة أحكام القانون رقم «٢٩» لسنة ١٩٩٢ ورقم «٧٤» لسنة ١٩٩٣ و«٢٠٣» لسنة ١٩٩٤ بتقرير علاوه خاصه للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافي إلى الأجر الأساسي تحدد بدأه أجور الوظائف وفقا لما ورد بالجدول رقم «١» المرفق بهذه اللائحة .

مادة (٤٢) يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية ربط الوظيفه المعين عليها طبقا لجدول الأجر رقم «١» المرافق لهذه اللائحة ، ويستحق العامل أجره من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه أو إستيقاؤه أيهما أقرب .

مادة (٤٣) يقرر مجلس الإداره فى ختام كل سنه ماليه مبدأ إستحقاق العاملين للعلاوه التوريه أو نسبة منها بحد أقصى ٥٠٪ عن العام التالي وذلك فى ضوء المركز المالي للشركة وما تحقق من أهداف . وفي هذه الحاله لا يجوز أن تزيد النسبة المستحقة من العلاوه فى الوظائف القيادية عنها فى الوظائف الدنيا . وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإداره من الجمعيه العامه للشركة .


مادة (٤٤) مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يستحق العامل العلاوه التوريه المقرره للوظيفه التي يشغلها طبقا لما هو مبين بجدول الأجر رقم «١» المرافق أو النسبة المقررة من هذه العلاوه فى أول السنة المالية التالية لانتفاء سنه من تاريخ التعيين أو تاريخ إستحقاق العلاوه التوريه السابقه . ويسرى هذا الحكم على من يعاد تعيينه دون فاصل زمنى ولا تعتبر أيام العطلات الرسميه أو الراحات الأسبوعيه فاصل زمنى .

مادة (٤٥) يصرف ٥٠٪ من العلاوه التوريه المستحقة للعامل الحاصل على تقرير كفاهه بمرتبة ضعيف .

مادة (٤٦) يستحق العامل المجنده أو المستبقي أو المستدعى العلاوة التوريه المقررة .

مادة (٤٧)

١ - لا يستحق العاملون الموقوفون عن العمل تنفيذا لحكم جنائي نهائى العلاوه التوريه المقررة .



٢- يستحق العاملون المصرح لهم بأجازات بدون مرتب أكثر من ستة أشهر متصلة أو منقطعة ٥٠٪ من العلاوة المدورة عدا الأجازات بدون مرتب لرعاية الطفل.

مادة (٤٨) ينبع العامل علاوة تشجيعية بقرار من مجلس الإدارة إذا ما حقق بأدائه ترشيداً في أساليب العمل أو تطويراً يؤدي إلى اقتصاد في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء أو زيادة في الإنتاج أو تنفسه.

مادة (٤٩) ينبع العامل الحاصل على درجة الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلها أو دبلوم دراسات عليا مدة دراسته ستة أو دبلومين مدة كل منها سنتين أو مؤهل أعلى أثناء الخدمة علاوة تشجيعية بقيمة علاوة الوظيفة التي يشغلها وقت الحصول على المؤهل ويشترط لذلك :

١- موافقة الشركة على الدراسة مسبقاً .

٢- أن يتفق المؤهل مع طبيعة عمل الوظيفة التي يشغلها وقت الحصول على المؤهل أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلة بعمل الوظيفة ويرجع في تفريغ ذلك إلى لجنة شئون العاملين .


٣- تمنح هذه العلاوة من أول الشهر التالي لاعتماد مجلس الجامعة بالنسبة للمؤهلات الأعلى من الدرجة الجامعية الأولى وتاريخ إعتماد الشهادة الدراسية بالنسبة للمؤهلات الأخرى أو اعتبار من تاريخ إعتماد هذه الالتحان أيهما أقرب .

مادة (٥٠) مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٢)

(١) ينبع العاملون الذين أعيد أو يعاد تعينهم من حالة المؤهلات الأعلى للعاملين علىها أثناء الخدمة بعد إعادتهم تعينهم في وظيفة بالمؤهل الأعلى أول مربوط الوظيفة المعاد تعينهم عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبة السابق مضافة إليه العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بها نهاية مربوط هذه الوظيفة .

(٢) أما بالنسبة للعاملين الشاغلين لوظائف أعلى من وظائف بداية التعيين والحاصلين على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة والذين يشغلون وظائف مكتبية أو فيه يتحدون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التي يشغلونها وقت الحصول على المؤهل .

يقصد هنا بالوظيفة التي كان يشغلها طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (الملي)



(الفصل السادس)

في البدلات والمزايا العينية والتعويضات

مادة (٥١) يمنع العاملين البدلات الآتية

١ - بدل التمثيل :

* يمنع شاغلوا الوظائف القيادية والادارية بدل تمثيل شهري بالفئات المبينة بعد :

- | | |
|-------------------|----------|
| ١ - رئيس القطاعات | ١٥٠ جنيه |
| ٢ - رئيس القطاع | ١٢٠ جنيه |
| ٣ - مدير عام | ٩٠ جنيه |

يجوز لجلس الادارة صرف بدل التمثيل إلى بعض الوظائف الأخرى حسب ما تقتضيه ظروف العمل

وطبيعته .

ويتم صرف بدل التمثيل طبقا للقواعد الآتية :

(١) يصرف بدل التمثيل لشاغلي الوظيفة المقرر لها البدل اثناء الاجازات المرضية واصابات العمل والاجازات الاعتبادية والبعثات والتدريب ، كما يستحق هذا البدل من يشغل الوظيفة في حالة خلوها .

(٢) لا يخضع بدل التمثيل المشار اليه للضرائب بكافة انواعها ولا يمنع الحصول على بدل التمثيل من الجمع بينه وبين بدل طبيعة العمل او أية بدلات أخرى إذا توافرت شروط تقريرها .


(٣) لجلس الادارة منع بدلات خاصة للعاملين الذين يعملون بفرع الشركة خارج الجمهورية إذا اقتضت الضرورة هذا وذلك بحد أقصى ٥٠ % من الأجر الأساسى الذى يتلقونه

ب - بدل طبيعة العمل :

- يمنع بدل طبيعة العمل لجميع المستويات الوظيفية الواردة بالجدول رقم «٢»، بالنسبة الآتية :

٢٥ ، ٤٠ ، ٤٠٠ من بداية ربط كل وظيفة يشغلها العامل بصنف أصلية او بالانتداب عليها ويصرف البدل من تاريخ شغل الوظيفة طبقا للنسب التي يقررها مجلس الادارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية بشأن الوظائف المختلفة والمترادفة ويجوز لجلس الادارة بالاشتراك مع المحظوظ التقليدية إعادة النظر في هذه

النفعى لغير مسئولة المركز المالي للشركة.



ويصرف البدل لذمة بغيرهن المستدرين للاحتياط إذا كانت وظائفهم متعددة لها بدل .
ويسرى على هذا البدل بما يسرى على الأجر عند القيام بالاجازات الخاصة (بدون أجر) أو الجزمات
التأدية أو انتشار عن العمل . ويجوز الجمع بين هذا البدل وغيره من البدلات إذا توافرت شروط تقريرها
ولا يجوز الجمع بين أكثر من بدل ملحوظ لطبيعة عمل قائمته .

ج - بدلات وظيفية :

تصرف البدلات الوظيفية التي تتضمنها أداؤها وظيفة خصوصيات العمل بناء على ما يقرره .
مثلاً الأجر (ج) .

د - بدل نفقة ثلوجية الخدائية :

يصرف وجبة مئامية سنوية للعاملين ويحوز صرف بدل نفقة عوضاً عنها طبقاً لما يقتضونه حالياً وبناء
على طلب العامل ويشترط الإداره بالاشتراك مع اللجنة التالية إعادة النظر في قيمة هذا البدل كلما
اقتضت الظروف .

ه - بدل دردبة :

يتم صرف بدل دردبة للعاملين بنظام البرادى بنسبة ١٠٪ من المرتب الأساس عن أيام العمل الفعلية
للبرادى المدارى و ١٪ من المرتب الأساس للعمل بنظام البردتين عن أيام العمل الفعلية


ويتفى النسب المدارى والبرادى ملائمة بمقابل الشركة، إعتباراً من تاريخ تطبيق هذه اللائحة مع إحتفاظ
الإدارية العليا بـ ٣٠٪ من المقدمة لهم بلائحة المعاشر .

مادة (٥٢) يجوز لسداد المكتب التخصصي مسيرة راتب خاصة لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة وظائفهم
ذلك لأنراهم يتحملون تحمل الشركة كافة نفقاتها ولا يجدوا التجمع بين هذا التخصيص وبدل الانتقال .

مادة (٥٣) تولي الشركة مثل العاملين من سائقين تبعهم إلى الشركة وبالعودة بوسائل النقل المناسبة
ويجوز صرف بدل الانتقال وذلك مثبتاً للفنادق والآساع والتسيير الذي يقررها مجلس الإدارة بناء على

طلب السائل

مادة (٥٤) تحدد الشركة بحسب نسبتها المئوية وإعتماد المعرض المكتب المكافئ الذي يختارها



شاغلوا ملابس وخلافه تتضمنها طبيعة الوظيفة على أن يشمل القرار على نوعية هذه الملابس والفترات الدورية لصرفها وذلك في حدود الاعتمادات المالية .


مادة (٥٥) للعضو المنتدب تقرير مصرف مقابل حضور الجاز فقا للشروط الآتية :

- ١ - ان يصدر قرار بتشكيلها من العضو المنتدب .
 - ٢ - ان يكون مقابل الجلسات الواحدة خمسة وعشرين جنيها .
- ويجوز اعادة النظر في تغيير هذا المقابل كلما اقتضت الظروف ذلك .

مادة (٥٦) يجوز لمجلس الادارة تقرير بدل اقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل اثناء اقامتهم في هذه المناطق .

مادة (٥٧) يجوز للعضو المنتدب منح شاغلي الوظائف القيادية والعاملين مكافآت تشجيعية لإثابتهم

وتشجيعهم في حالة تحقيق نتائج ممتازة



{ الباب السابع }

بدل السفر ومصاريف الانتقال

(١) بدل السفر

مادة (٦٨) يجوز تكليف شاغلى الوظائف القيادية بالسفر فى مهام داخل الجمهورية من سلطة العضو المنتدب أو من ينوب عنه أما باقى العاملين فيكون تكليفهم من سلطة رئيس القطاعات المختص على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمه والجهه المكلف بالسفر إليها وتحديد المده اللازمه لإنجاز تلك المهمه

مادة (٦٩) للعضو المنتدب سلطة إيفاد العاملين بالشركة فى مهام خارج البلاد

مادة (٧٠) بدل السفر هو التعريض النقدي الذى يتقادمه العامل مقابل ما ينفقه بسبب تعييه عن الجهة الإدارية التي بها مصر عليه الأصلى للقيام بمهام تكلفة بها الشركة أو تقتضيها طبيعة وظيفته أو الالىان التى تفرضى بسبب الانتقال الى مقر الجهة الطبية التى تحددها الشركة فى مكان آخر لتوقيع الكشف الطبى على العامل .

مادة (٧١) لا يجوز ان تزيد المدة الواحدة المتصلة داخل الجمهورية عن شهرين الا باعتماد العضو المنتدب أو من ينوب عنه .

مادة (٧٢) لا يستحق بدل السفر إلا عن المبيت خارج مقر العمل ويصرف نصف بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجع العامل فى نفس اليوم بشرط انتساعه سبع ساعات فى المأمورية يحصل فيها وقت الذهاب والعودة .

مادة (٧٣) لا يوقن إلى إحدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل السفر من تلك لبلده شاسلاً أجره في تلك البلدان إلا إذا انتقل المحالية داخل المدن بما في ذلك الانتقال من المطارات التي المدن وفي حالة زيادة المدة بغير المدارات والمدن عن ٥ كيلومترات ، تصرف مصاريف الانتقال الفعلية ولا يجوز ان تزيد المدة

المصرفيه بمقدار مائة٪ عن السفر عن منفورة بالخارج عن ستة شهور إلا بقرار من مجلس الامة



مادة (٦٤) : يجوز في أحوال خاصة أن تقوم الشركة بقرار من العضو المنتدب بسداد تكاليف المبيت في الفنادق سواء في المهام الداخلية أو الخارجية وفي حبود المبالغ المقررة لذلك بالجهات التي تحدها الشركة قبل اعتماد المأمورية وتحدد فئة بدل السفر طبقا لفئات بدل السفر وتكون درجات الحجز بالفنادق على

الوجه الآتي :-

الوظائف القيادية	خمسة نجoms
المستوى الإشرافي	أربعة نجوم
الوظائف التنفيذية	ثلاثة نجoms
الوظائف الحرافية والمساعدة	{

مادة (٦٥) العاملون الذين يتقرر علاجهم بالخارج على نفقة الشركة يستحقون بدل السفر عن الليالي التي تقضى خارج المستشفيات ودور التمريض بفئة بدل السفر المقرر للعامل المؤيد للخارج .

مادة (٦٦) تتحمل الشركة بالإضافة للمصاريفات السابق ذكرها بنفقات بدل السفر عن المأمورية التي تؤدي لصالحها سواء أكان من أدائها من العاملين أصلًا أو معاراً أو منتدباً إليها أو مكلفاً منها بأداء المأمورية .

مادة (٦٧) يصرف بدل السفر عن الليلة الواحدة طبقا للجدول الآتي .

خارج الجمهورية بالدولار				الوظائف
في اليابان	في الدول الأfricanية والآسيوية	في الدول العربية والأوروبية والأمريكتين	داخل الجمهورية بالجنيه المصري	
٢٢٠	١٦٥	٢٠٠	٦٠	- شاغلوا الوظائف القيادية
٢٥٠	١٢٥	١٥٠	٤٥	- شاغلوا الوظائف الإشرافية
٢١٠	١١٠	١٣٥	٣٥	- شاغلوا الوظائف التنفيذية
٢١	١١٠	١٣٥	٢٠	- شاغلوا الوظائف الحرافية والمساعدة




مادة (٦٨) يجوز ان تزداد فنات بدل السفر في حبود ٢٥٪ للموفدين لحضور مؤتمرات او اجتماعات او نوادر او مهام خاصة داخل الجمهورية بمعرفة العضو المنتدب كما يجوز له زيارة فنات بدل السفر في حبود ٥٠٪ لحضور مؤتمرات او نوادر بولية او مهام ذات طبيعة خاصة خارج الجمهورية .

مادة (٦٩) تخفض هذه الفنات بمقدار ٢٥٪ اذا زادت المهمة عن خمسة عشرة يوما ، ٥٠٪ إذا زادت عن شهر ويعمل بالفترة المختصة اعتبارا من التاريخ التالي لانتهاء الخمسة عشرة يوما الأولى في الحالة الأولى او الشهر في الحالة الثانية.

مادة (٧٠) يخفيض بدل السفر بمقدار الربع في حالة توفر الاقامة باستراحة الشركة او تحملت التكفة الجهة الموفد اليها العامل وينخفض بمقدار النصف اذا تحملت الشركة او الجهة الموفد إليها الاقامة والاعاشة الكاملة .

مادة (٧١) لا يصرف بدل السفر للموفدين للعلاج الا عن الليالي التي تقضى خارج المستشفيات كما لا يجوز صرف بدل سفر للمرافق للمريض الا اذا كان موفدا من الجهة الطبية وأدرج اسمه في نموذج المهمة في الحالات التي تستدعي وجود مرافق وفقا لتوصية الادارة الطبية .



(ب) مصاريف الانتقال

مادة (٧٢) مصاريف الانتقال هو ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه فعلاً من نفقات بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر وانتقال نقل امتياز حملها ومصاريف ضرورية أخرى لازمة لأعمال المأمورية وتعتمد من السلطة المانحة للمأمورية أو المهمة .

مادة (٧٣) تستحق مصاريف الانتقال في حالة تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية

١ - التدب لغير الجهة التي بها العمل الأصلي وفقاً لمتطلبات العمل .

٢ - النقل طبقاً لمتطلبات العمل .

٣ - الانتقال إلى مقر الجهة الطبية التي تحددها الشركة للكشف الطبي والعلاج .

٤ - الانتقال إلى مكان للعلاج على نفقة الشركة .

مادة (٧٤) يجوز للعضو المنتدب أو من يفوضه في حالة ايفاد وقد من مستويات وظيفية مختلفة معاملتهم بالنسبة لدرجة السفر معاملة أعلى مستوى وظيفي في تحكيم الوفد .


مادة (٧٥) يصرف للعامل مقابل انتقال عن النفقات الفعلية التي تكبدها في انتقالاته لإنجاز المأموريات الخاصة بالعمل .

- يجوز للعضو المنتدب تحرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تتضمن طبيعة وظائفهم استعمال وسائل النقل بصفة يومية متواصلة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة (٧٦) يستحق العامل المكلف بذاته مهمة رسمية داخل الجمهورية بدل انتقال في حالة العودة إلى مقر عمله الرسمي وكذلك في حالة عودته إلى المهمة مرة أخرى لقضاء العطلات الرسمية التي تتخلل المهمة .

مادة (٧٧) لا يجوز استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالشركة من تقدّم لهم هذا البدل .

مادة (٧٨) تتحمل الشركة مصاريف الإجراءات الالزمة للسفر بما في ذلك نفقات استخراج جواز السفر ورسم المغادرة للخارج ومصاريف الانتقال إلى الموانئ والمطارات والعودة وغير ذلك من التكاليف



مادة (٧٩) يجوز للعضو المنتدب في المهام الخارجية تحرير صرف مصروفات استعداد للسفر او المصروفات اللازمة لذلك .

مادة (٨٠) في حالة مرض العامل او اصابته خلال المأمورية (داخلية - خارجية) تتحمل الشركة مصاريف الاقامة ويدل السفر اذا اضطر العامل الى البقاء في جهة الاقامة التي ي يؤدي بها مهمته .

مادة (٨١) اذا توفى احد العاملين وهو في الخدمة تتحمل الشركة مصاريف نقل الجثة من الجهة التي يعمل بها الى الجهة التي ترغب اسرته دفنه بها .

مادة (٨٢) يستحق افراد عائلة العامل المتوفى الذين كانوا يقيمون معه وكان يعولهم ويضطرون الى تغيير محل اقامتهم العتاد بسبب وفاته نفس مصاريف الانتقال وبدل النقل الذي كان يستحقه عند انتهاء خدمته وذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة .

مادة (٨٣) تتحمل الشركة المصاريف السابق ذكرها بالمادة السابقة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثة وشحن الصندوق المبطن بالزئن الذى يوضع فيه الجثة عقب التحنيط كما تتحمل مصروفات تحنيط الجثة واتعب الطبيب الذى يقوم بعملية التحنيط ويشمل الادوات التى يستحضرها .


مادة (٨٤) تتحمل الشركة جميع المصروفات المنصوص عليها في المواد السابقة عن العاملين داخل الجمهورية او خارجها .

مادة (٨٥) تتحسب فنات بدل الانتقال كما يلى :

نرجات الانتقال الخارجية	نرجات الانتقال الداخلية	مجموعة الوظيفية
اولى رجال اعمال السياحية	قطار اولى فاخر - اولى ممتاز - طائرة اولى ممتازة ثانية ممتازة	١ - الوظائف القيادية ٢ - المستوى الاشرافي الاول والوظائف التنفيذية . ٣ - باقى الوظائف .

مادة (٨٦) يجوز للعضو المنتدب او من يفوضه التصریح باستخدام الطائرة في التنقلات الداخلية اذا استدعي الامر لباقي مستويات الوظائف .

مادة (٨٧) مجلس الادارة اعادة النظر في فنات بدل السفر ومصروفات الانتقال كما دعت الضرورة الى ذلك



الفصل الثامن

في الحوافز والرعاية الصحية والخدمات الإجتماعية أولاً : في شأن الحوافز

مادة (٨٨) يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز بالإشتراك مع اللجنة النقابية بكفل تحقيق الأهداف وزيادة رقم الأعمال والأرباح وذلك على أساس معدلات قياسية للأداء مع مراعاة القواعد الآتية :

أ) تقدر النسبة المئوية للحافز المستحق للعاملين طبقاً لما تحقق من مستهدفات .

ب) يستفيد من نظام الحافز المقرر العاملين من الفئات التالية :

(١) المعينون والمكلفوون والمنقولون للشركة لأول مرة اعتباراً من أول الشهر التالي لبرد شهر على إستلام العمل .

(٢) المعينون بعقد موقته لمدة لا تقل عن شهر .

(٣) المكلفوون في مهام خاصة للعمل داخل أو خارج الجمهورية والموظفوون في بعثات تدريبية .

ج) لا يؤثر في إستحقاق العامل للحافز :

(١) الاستبقاء أو الاستدعاء للقوات المسلحة .

(٢) الإيفاد في مهام رسمية أو تدريبية أو التفرغ النقابي .

(٣) العطلات الرسمية والإجازات السنوية والعارضه والإصابة وإجازة الحج لمره واحدة في حياة العامل الوظيفي .

د) يخفض الحافز في الحالات التالية :

١- الغياب بدون إذن .

- يخفض الحافز المستحق بنسبة ١٠٪ عن كل يوم غياب بدون إذن ولا يستحق الحافز بالكامل إذا تجاوز الغياب أكثر من خمسة أيام خلال الشهر .

٢- يخصم الحافز بمقدار ما يساوي أيام الخصم من المرتب للعامل الحاصل على جزاء تأديبي يوم فاكثر .

- يخفض الحافز بنسبة ٢٪ عن كل يوم مرضى فيما عدا العمليات الجراحية والأمراض المزمنة .

- فيما عدا حالات إصابة العمل يصرف الحافز بواقع ٥٠٪ للعامل الحاصل على تقرير عمل خفيف من السلطة الطبية المختصة .

- نسبة مسامات العمل التي يعاني منها العامل لأسباب صحية .

هـ) يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز الترجمية أو المهنية بنسب أو نسبة لا تتجاوز ٣٪ ولا تقل عن ١٠٪

من الأجر الأساسي . ويعتبر النسب الزيادة التي تصرف في الحافز في ظل لائحة حوافز الشركة حالياً هي بمثابة الحافز المهني المقرر لهم .

ثانياً : في الرعاية الصحية والإجتماعية

مادة (٨٩) مع مراعاة أحكام مواد القانون رقم ٧٩، لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته تلتزم الشركة بتقديم الرعاية الصحية لجميع العاملين بها سواء الدائمين أو المؤقتين أو الموفدين في مهام رسمية خارج مقر الشركة طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة، وبما لا يقل عن النظام المعمول به قبل العمل بهذه اللائحة ووفقاً للضوابط التالية :

- (١) تكون الجهة الطبية المختصة التي يحددها العضو المنتدب مسؤولة عن :
 - تقرير اللياقه للصلاحيه للتعيين والاستمرار في الخدمة على النموذج المعد لذلك وطبقاً للقواعد المقرره.
 - توقيع الكشف الطبي ووصف الالواه أو حالة المريض إلى الأخصائي أو المستشفى المناسب لحالته .
 - تقرير إعتماد الأجازات المرضيه التي تمنع للعاملين من غير الجهة الطبية المختصة أو عدم الاعتماد مع ذكر الأسباب .
- (٢) تتحمل الشركة بالنسبة لجميع العاملين بها مصاريف العلاج بما في ذلك العمليات الجراحية والإقامه بالمستشفيات وقيمة الأدوية والعلاج .
 - (٣) لا تتحمل الشركة نفقات علاج العامل في الحالات الآتية :
 - الضعف الجنسي والعقم وحالات الإلحاد وعلاج الصلع .
 - جراحات التجميل إلا في حالات الحوادث التي تحدث أثناء تأدية عمله أو بسببه على أن تتطلب الحاله إجراء هذه الجراحة .
 - الولادة الطبيعيه وعمليات أمراض النساء فيما عدا العمليات القصريه .
 - (٤) يجوز بموافقة العضو المنتدب أو من يفوضه رد مصاريف العلاج أو نسبة منها وذلك في الحالات التي لا يستطيع فيها العامل الانتقال إلى المكان الذي تحدده الشركة لتتوقيع الكشف الطبي أو العلاج .
 - (٥) يجوز بموافقة العضو المنتدب أو من يفوضه أن تتحمل الشركة مصاريف العلاج بالمستشفيات التي يختارها العامل وذلك في حبود تكاليف العلاج بالمستشفيات المتعاقد معها أو مصاريف العلاج الفعليه بالجهه التي اختارها العامل أيهما أقل .
 - (٦) للعضو المنتدب أن يقرر علاج أي من العاملين بالشركة سواء بالداخل أو بالخارج على نفقه الشركة بالكامل وبالمستشفيات غير المتعاقد معها .
 - (٧) تحدد درجات العلاج بالمستشفيات لفئات العاملين على النحو التالي :
 - الوظائف القيادية : أولى ممتازه .
 - الوظائف الإشرافية والتنفيذية أ : درجة أولى الشهادة .




- الوظائف التنفيذية بـ & جـ : ثانية ممتازة .
- الوظائف الحرفية والمعاونة : ثانية ممتازة .
- (٨) للعضو المنتدب التصريح بعلاج العامل بالدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة المقررة له وله أن يعرض العامل على الأخصائين العالميين الذين يفتون إلى مستشفيات مصوّبة على تقرير من إثنين من الأطباء الأساتذة الأخصائيين في فروع الطب .
- (٩) يتم تحويل العامل المريض للجهة الطبية بإعتماد الرئيس المباشر على النموذج المعد لذلك .
- (١٠) يتلزم العامل بإخطار الشركـة في حالة مرضه خلال «٢٤» ساعـة بعنوان تواجده لاتخاذ إجراءات توقيع الكشف الطبي عليه .
- (١١) لا يصرح بالأجزاء المرضيـة إلا من الجـهة الطـبـيـة التـى تـحدـدـهاـ الشـرـكـةـ .
- (١٢) لا تتم إعادة العامل المريض بمرض من الأمراض المعدية أو الأمراض العقلية إلى عمله بعد انتهاء أجازته إلا بعد ثبوت شفائـهـ .
- (١٣) إذا حدثت للعامل حالة مفاجئـةـ وحـادـهـ خـلـالـ أيامـ العـطـلـاتـ الـأـسـبـوعـيـهـ وـالـعـطـلـاتـ الرـسـمـيـهـ لهـ أـنـ يـتـقدـمـ للـعـلاـجـ بـالـمـسـتـشـفـىـ الـمـعـاـقـدـ مـعـهـ بـمـوجـبـ ماـ يـثـبـتـ أـنـ يـعـملـ بـالـشـرـكـهـ .
- (١٤) تساهـمـ الشـرـكـهـ فـيـ تـكـالـيفـ الـحـالـاتـ التـالـيـهـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـهـةـ الطـبـيـهـ المـخـتصـهـ :

 - أـ- عمل نظـارـهـ طـبـيـهـ أوـ تـرـكـيبـ عـدـسـاتـ لـاصـقـهـ بـأـمـرـ الطـبـيـبـ لـلـعـاـمـلـ بـحدـ أـقصـىـ ٥٠٪ـ مـنـ الـقـيمـهـ وـبـمـاـ لـاـ يـجاـوزـ «١٥٠ـ جـنيـهـ كـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ تـخـضـيـ فـيـ خـدـمـهـ الشـرـكـهـ وـبـحدـ أـقصـىـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .
 - بـ- طـقـمـ الـأـسـنـانـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ بـنـسـبـةـ ٧٠٪ـ مـنـ الـقـيمـهـ التـىـ يـحدـدـهاـ الطـبـيـبـ الـذـىـ تـخـتـارـهـ الشـرـكـهـ وـبـمـاـ لـاـ يـجاـوزـ «٣٥٠ـ جـنيـهـ لـمـرـهـ وـاحـدـهـ طـوـالـ حـيـاتـ الـوـظـيـفـيـهـ بـالـنـسـبـهـ لـطـقـمـ الـأـسـنـانـ .
 - جـ- يـجـوزـ بـمـوـافـقـةـ الـعـضـوـ الـمـنـتـدـبـ أـوـ مـنـ يـفـوـضـهـ الـمـسـاـهـمـهـ فـيـ قـيـمـهـ عـلـمـ الـأـجـهـزـهـ التـعـوـيـضـيـهـ التـىـ تـرـضـيـ بـهـاـ الـجـهـةـ طـبـيـهـ الـمـخـصـصـهـ بـنـسـبـةـ ٨٠٪ـ مـنـ تـكـلـفـتـهاـ إـسـتـرـشـادـاـ بـقـوـاعـدـ التـأـمـيـنـ الـصـحـيـ .
 - دـ- وـيـجـوزـ لـمـجـلـسـ الإـدـارـهـ إـعادـهـ النـظـرـ فـيـ قـيـمـهـ مـسـاـهـمـهـ الشـرـكـهـ بـالـنـسـبـهـ لـلـبـندـ (أـ)ـ ،ـ (بـ)ـ مـنـ هـذـهـ المـادـهـ كـلـاـ إـقتـضـتـ الـظـرـوفـ لـذـلـكـ .

مادة (٩٠) تقدم الشركـهـ بـالـاشـتـراكـ مـعـ الـلـجـنـهـ النـقـابـيـهـ الخـدـمـاتـ الإـجـتمـاعـيـهـ وـالـثـقـافـيـهـ وـالـرـياـضـيـهـ وـالـترـفـيهـيـهـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـمـاـ هوـ مـقـرـدـ بـقـانـونـ الـعـلـمـ رقمـ «١٣٧ـ »ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ وـقـانـونـ التـأـمـيـنـ الإـجـتمـاعـيـ رقمـ «٧٩ـ »ـ لـسـنـةـ ١٩٧٥ـ وـالـقـانـونـ الـمـعـدـلـ لهـماـ .

مادة (٩١) فـيـ حـالـةـ إـتـهـاءـ الـخـدـمـهـ بـسـبـبـ بـلـوغـ سـنـ التـقـاعـدـ أـوـ الـوفـاهـ أـوـ الـعـجزـ الـكـلـيـ أـوـ الـجـزـئـيـ الـمـنـهـيـ للـخـدـمـهـ أـوـ الـمـعـاشـ الـمـبـكـرـ يـصـرـفـ لـلـعـاـمـلـ مـكـافـاهـ إـضـافـيـهـ بـوـاقـعـ مـرـتـبـ نـصـفـ شـهـرـ أـجـرـ أـسـاسـيـ عـنـ كـلـ سـنـهـ خـدـمـهـ فـعـلـيـهـ وـتـحـسـبـ الـكـسـودـ إـلـىـ أـقـرـبـ سـنـهـ بـنـسـبـهـ وـلـمـجـلسـ الـأـدـارـهـ مـسـلـيـدـةـ النـظـرـ بـزيـادةـ

المـكـافـاهـ فـيـ خـصـرـهـ الـمـوـقـفـ الـمـالـيـ .



(الفصل التاسع)

في النقل والتدب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة (٩٢) يكون تعين ونقل وترقية واعارة ومنح العلاوات التشجيعية لشاغلي الوظائف القيادية بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح العضو المنتدب .




مادة (٩٣) مع مراعاه أحكام المادة الرابعة من هذه اللائحة : -
فيما عدا الوظائف القيادية يجوز لدواعي العمل بقرار من العضو المنتدب نقل العامل إلى وظيفه مماثله أو توافر فيه شروط شغلها بالشركة مع عدم الإخلال بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٧٦ والقانون رقم (٩٢) لسنة ٩٥ .

مادة (٩٤) يجوز لدواعي العمل بقرار من العضو المنتدب ندب العامل إلى وظيفه مماثله أو توافر فيه شروط شغلها أو في وظيفه تعلوها مباشرة بالشركة وذلك لمدة أو مدد لا تجاوز ستان .

ويتحقق العامل في هذه الحاله البدلات والمزايا المقرره للوظيفة المنتدب اليها مع عدم الإخلال بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٧٦ والقانون رقم (٩٢) لسنة ٩٥ .

مادة (٩٥) يجوز إعارة أي من العاملين بأى جهة للعمل بالشركة أو بجهة أخرى بناء على طلبه وموافقة الجهةين ويصدر بذلك قرار من العضو المنتدب أو من بفوسيه وبكون أجره باكمله على اجهته المدار إليها وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد وفي جميع الأحوال يجوز للعضو المنتدب لدواعي العمل إستكمال إجراءات النقل أو الإعارة حين العرض على لجنة شئون العاملين .

مادة (٩٦) إلغاء



مادة (٩٧) يكون النقل والتدب داخل النشاط الواحد بموافقة رئيس النشاط المختص ويجب أن يكن النقل إلى وظيفة أخرى معاذلة متوافر فيه شروط شغلها طبقاً للقواعد والاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٩٨) يكون نقل رئيس وحدة الأمن والعاملين بها إلى أى وحدة داخل الشركه بقرار من العضو المنتدب بناء حاجه إلى أى إجراء آخر .

مادة (٩٩) يضع مجلس الإداره نظاماً لتدريب العاملين وتنمية مهاراتهم لاداء واجبات وظائفهم الحاليه أو المرشحين لها وفي هذه الحاله يصرف للعامل كافة مستحقاته باعتباره متواجداً في العمل .

مادة (١٠٠) يكون إيقاد العاملين في بعثات أو منح دراسية أو تدريبية أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر بالداخل أو الخارج بقرار من العضو المنتدب وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإداره .



{ الفصل العاشر }

مواعيد العمل والأجازات

مادة (١٠١) مع مراعاة ما نصت عليه مواد الفصل الأول من الباب السادس من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد ساعات العمل : تحدد عدد أيام العمل في الأسبوع ستة أيام أو خمسة أيام حسب الاحوال على ان لا تزيد ساعات العمل عن ٤٢ ساعة في الأسبوع ، وتكون أيام الراحات يومين أو يوم واحد حسب نظام العمل المتبوع وتكون هذه الراحات مدفوعة الأجر .
وتحدد العطلات الرسمية وفقا لما تصدره الدولة في هذا الشأن من قرارات وتكون هذه العطلات مدفوعة الأجر .

ومع ذلك يجوز للعضو المنتدب أو من يفوضه الترخيص لبعض العاملين أو العاملات بالاستثناء من العمل بعض الوقت مقابل خصم الأجر وملحقاته والأجازات بائزاعها وفقا لمقتضيات العمل على أن تؤدي الاشتراكات المستحقة عن الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ووفقا للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة .


مادة (١٠٢) يضع مجلس الإدارة نظاما لتشغيل العاملين وقتا إضافيا بعد مواعيد العمل المحددة بحيث لا تتجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد فيما عدا ما نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

مادة (١٠٣) يتم اثبات وانصراف العاملين طبقا للنظام المعد لذلك .

مادة (١٠٤) لا يجوز للعامل ان ينقطع عن عمله إلا لأجازة يستحقها في حدود الأجازات المقررة في المواد التالية .

مادة (١٠٥) يمنع العامل اجازة سنوية بلجر كامل عن كل سنة ميلادية تبدأ من يناير حتى آخر ديسمبر وفقا لما يلى :

- أ - ١٥ يوم في السنة الأولى بعد مضي ٢ شهور من تاريخ استلام العمل .
- ب - ٢١ يوم لمن مضى سنة على الأقل .



ج - ٣٠ يوم من أقصى ١٠ سنوات في الخدمة بما في ذلك مدد الخدمة السابقة التي قضيت بالقطاع العام وقطاع الأعمال ومدد الخدمة العامة والإحتياط إذا كانت مكملة لمدة العشر سنوات .

د - ٤٥ يوم من يبلغ من الخمسين .
ولا يدخل في حساب هذه الأجازات أيام العطلات والمناسبات الرسمية ويجوز منح العامل أجازة نصف يوم سنوية طبقاً لظروف العمل على أن تستقطع من أجازاته السنوية المستحقة بحد أقصى أربعة أيام .

مادة (١٠٦) يتعين العامل أجازة عارضة مدة أيام بسبب عنبر طاري، يتعذر معه طلب الحصول على أجازة أخرى بحد أقصى يومين في المرة الواحدة ولا تخسب ضمن الأجازات السنوية المقررة .



مادة (١٠٧) على العامل أن يقدم بطلب الحصول على أجازة سنوية قبل القيام بالأجازة وتعدد مواعيد الأجازات السنوية حسب مواعيد العمل وظروفه ولا يجوز تنصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب تخصيصها صالح العمل بموافقة الرئيس المختص .

ويحفظ العامل برصيد أجازاته السنوية وله الحق في طلب الحصول على إجازة سنوية من الرصيد السابق بالإضافة إلى الأجازات السنوية المستحقة له عن تلك السنة إذا أبدى من الأسباب ما يبرر قيامه بها ووافقت عليها السلطة المختصة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على أجازات سنوية لا تقل عن سته أيام متصلة على الأقل في العام بالنسبة للورادي وخمسة أيام للعمل النهاري وإذا حالت ظروف العمل دون قيام العامل بهذه الأجازة ترحل إلى رصيد أجازاته ويصرف مقابل نقدي عن الأجازات الإعتيادية التي لم يمكن العامل من القيام بها في حدود الثلاثة شهور الواردة بالمادة ١٠٩ ويزداد عليها فقط مدد الأجازات التي يتقدم العامل للقيام بها ولم يمكن من ذلك لسبب يرجع إلى الشركة لعدم الموافقة على القيام بأجازة وذلك عند إنتهاء خدمته بالشركة على أساس الأجر الشامل طبقاً لمفهوم قانون التأمينات الإجتماعية ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة الفصوى وبأمر كاتبى من رئيس القطاعات المختص استدعاء العامل خلال أجازاته وتحمّل الشركة تكاليف نقله لغير العمل وفي حالة تخلفه عن الحضور بعد مقبول استعمال معه قطع أجازاته يعفى من توقيع الجزاءات التأديبية عليه .

مادة (١٠٨) يتعين على العامل الذي يطلب تمديد أجازاته أن يبلغ السلطة المختصة للأجازة بذلك قبل إنتهاء أجازاته فإذا لم يصله ما يفيد الموافقة على طلبه وجب عليه العودة للعمل فور إنتهاء أجازاته فإذا تختلف الشركة إتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية المقررة

مادة (١٠٩) يصرف للعامل مقابل نقدي عن الأجازات الإعتيادية التي لم يقوم العامل بها عند إنتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب طبقاً لمفهوم الأجر المنصوص عليه في قانون التأمينات الإجتماعية بحد أقصى ثلاثة شهور ويجوز لجلسات لجنة إعادة النظر بالزيادة كلما أقاضت الظروف لذلك .



مادة (١١٠) للعامل الحق في اجازة بأجر كامل عن أيام العطلات والأعياد الرسمية ويجوز تشغيل العامل في هذه المناسبات على أن يصرف له مثل الأجر أو يمنع أيام أخرى عوضا عنها على أن تستهلك بعد ذلك وفق ظروف العمل واحتياجاته ، وإذا تصافت هذه العطلة مع راحته الأسبوعية يمنع عوضا عنها . وتنسق بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن .

مادة (١١١) لا يستحق المجندي أو المستبق والمتدفع لل الاحتياط اجازة من أي نوع مما سبق طوال مدة خدمته بالقوات المسلحة .

مادة (١١٢) يجب منح العامل اجازة خاصة في الاحوال الآتية : -



- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر بأجر كامل مرة واحدة طوال مدة خدمته .
- ب - اجازة وضع للعاملة بمنجز كامل لمدة ثلاثة أشهر على الا تستنفذ منها قبل الوضع مدة تزيد عن شهر واحد ، وتمتنع هذه الاجازة ثلاث مرات طوال مدة خدمة العاملة على ان تمنع العاملة ساعة للرضاعة لمدة ١٨ شهر من تاريخ الوضع .
- ج - تمنع العاملة اجازة بدون أجر لرعاية الاولاد لمدة ست سنوات بحد أدنى ستة أشهر ويحدد أقصى سنتان في المرة الواحدة طيلة حياتها الوظيفية على ان تتحمل الشركة إشتراكات التأمينات المستحقة عليها وعلى العاملة .
- د - للعامل المخالط لمريض بعرض معدى اجازة بأجر بناء على توصية السلطة الطبية المختصة ولا تحسب من ضمن الاجازات السنوية والمرضية المستحقة للعامل .

مادة (١١٣) يجوز للعضو المنتدب منح العامل اجازة مدفوعة الأجر عن أيام الامتحانات الفعلية بالشروط الآتية :

- ١ - ان توافق الشركة مسبقا على الدراسة .
- ٢ - ان ترتبط زميا بجدول الامتحان على ان يقدم العامل ما يثبت حضوره الامتحان .

مادة (١١٤) يجوز للعضو المنتدب للأسباب التي يقدرها وبناء على النظام الذي يضعه مجلس الادارة في هذا الشأن منح العامل اجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيها بحيث لا يتعارض هذا مع احتياجات صالح العمل ، ولا يجوز خلال فترة الاجازة ترقية العامل ولا يصرح للعامل المرقي القائم بحالته بدون مرتب

قبل مرور سنة من تاريخ الترقية فيما عدا الاعارات والبعثات التي توافق على ذلك الشركة ويجوز خلال وظيفة




- مادة (١١٥)** يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى بالخدمة اجازة مرضية تمنع بقرار من الجهة الطبية التي تحدها الشركة في الحدود الآتية:
- ثلاثة أشهر باجر .
 - ستة أشهر باجر يعادل ٧٥٪ من الاجر .
 - ستة أشهر باجر يعادل ٥٠٪ وما يعادل ٧٥٪ لمن يجاوز سن الخمسين .

وتسرى في شأن الامراض المزمنة القوانين والقرارات المنظمة لذلك ، وتحسب الدورة المرضية ابتداء من يناير حتى ٣١ ديسمبر من العام لمدة ثلاثة سنوات للعاملين الموجودين بالخدمة عند تطبيق اللائحة ويسرى على من يعين بعد ذلك من أول يناير التالي لتاريخ التعين . ويجوز للجهة الطبية التي يحددها العضو المنتدب زيادة المدة ستة أشهر اخرى بدون اجر قابلة التجديد لمدد اخرى حتى نهاية الدورة المرضية اذا كان العامل مصابا بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل ويرجع الى تحديد أنواع هذه الامراض الى الجهة الطبية المختصة .

- مادة (١١٦)** للعامل الحق ان يطلب تحويل الاجازة المرضية سواء باجر كامل او باجر مخفض الى اجازة سنوية اذا كان له وفر منها على ان لا يخص ما يقابل الاجازة المرضية من اجازاته السنوية في هذه الحالة .

- مادة (١١٧)** اذا رغب العامل المريض في قطع اجازته المرضية والعودة للعمل وجب ان يتم ذلك بناء على ترخيص من الادارة الطبية بالشركة .

- مادة (١١٨)** يصرح بالاجازة المرضية بعد موافقة الجهة الطبية واذا اضطر العامل الى عرض نفسه على طبيب خارجي يستلزم اعتماد الاجازة من الجهة الطبية بالشركة . وفي جميع الاحوال يوفد طبيب من قبل الشركة في الحالات التي تستدعي ذلك لزيارة المريض على ان يكون قراره نهائيا . فاذا توجه الطبيب الى العامل في منزله ولم يوجد وجب عليه ان يقدم عنرا مقبولا والا حرم من اجره عن مدة غيابه دون اخلال بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب ومطالبتة بتكاليف الزيارة الطبية . وعلى العامل ان يخطر الشركة عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل الا اذا تعذر ذلك بغير مقبول .




مادة (١١٩) لا يجوز للعامل ان يعمل بإنجر او بدون أجر لدى الغير خلال اجازاته الاعتبادية أو المرضية المقيدة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى يحق للشركة ان تحرمه من اجره عن مدة الاجازة

مع حق الشركة في توقيع الجزاء التأديبي .

مادة (١٢٠) إذا انقطع العامل عن عمله بدون عذر مقبول يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم
الخلال بالمسؤولية التأديبية .

مادة (١٢١) لا يستحق العامل الموقوف عن العمل لأى سبب اجازة مرضية خلال مدة الوقف .



(الفصل السادس عشر)

في واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتأديب

مادة (١٢٢) يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والتعليمات والقرارات والمنشورات التي تصدرها الشركة وعلى الأخرين مراعاة الآتي :

- ١ - تانية العمل المنوط به بدقه وأمانة ويجابية وإن يخصص وقت العمل لأداء وظيفته بكفاءة واحلاص .
- ٢ - إن يحرص على وسائل الاتصال وإنواع العمل وإن يحافظ عليها بحرص وعناية وإن لا يستخدمها خارج مكان العمل لنفع خاص .
- ٣ - إن يحافظ على اسرار العمل وما يتاح له من معلومات وعدم التصريح بإنبي بيانت تتعلق بالعمل للغير بائي شكل دون إنن مسبق .
- ٤ - أن يلتزم باتباع قواعد السلامة والصحة المهنية التي تصدرها الشركة .
- ٥ - احترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنها إلا بإنن كتابي من الرئيس المختص ، ويعتبر الفياب بدون إنن إخلالا بواجبات الوظيفة يستوجب المساعدة .
- ٦ - أن يحسن معاملة الزملاء والرؤساء والتعاون معهم ومراعاة الاحترام الواجب وكذلك يحسن معاملة المترددين لانجاز أعمال مصلحية في إدارات الشركة من الجهد وانجاز مصالحهم في الوقت المناسب .
- ٧ - المحافظة على كرامة الوظيفة وإن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع الاحترام الواجب سواء داخل الشركة أو خارجها .
- ٨ - إبلاغ الشركة بإنبي تغيير في عنوان إقامته أو في حالته الاجتماعية فور حدوثه .
- ٩ - أن ينفذ ما يصدر اليه من تعليمات أو أوامر في حيد القوانين واللوائح والنظم المعول بها في الشركة
- ١٠ - إبلاغ الرؤساء فور إكتشاف أي مخالفة تتعلق بأعمال الشركة أو نظامها .

مادة (١٢٣) يحظر على العامل الآتي :

- ١ - أن يجمع بين عمله وأي عمل آخر إذا كان في شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بوظيفته أو لا يتفق مع مقتضياتها .
- ٢ - القيام بأعمال للغير بأجر أو بغير أجر إلا بعد الحصول على موافقة الشركة ويستثنى من ذلك القوامة والوصاية والحراسة لمن تربطهم به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بشرط اخطار الشركة مسبقا ولا

يتعذر تجنبها مع التزامات العمل .

EC:1137
PUBLIC ENTERPRISE OFFICE



- ٢ - أن يزاول الاعمال التجارية التي تتصل بأعمال الشركة أو تزاول انشطة تقوم بها الشركة .
- ٤ - الاقتراض أو الاقراض أو التعامل مع وكلاء الشركة أو من يتعاقدون معها أو قبول أي مكافآت أو مدايا أو عمولات مقابل تأدية أعباء وظيفته من التعاقدين مع الشركة .
- ٦ - أن يشترك في تنظيم أي اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من الشركة أو إقامة أو دعوة إلى تنظيمات بيئية أو طائفية أو سياسية داخل مكان العمل . مع عدم الأخذ بقانون النقابات العمالية .
- ٧ - أن يجمع أي نقود أو تبرعات لأفراد أو هيئات داخل مكان العمل أو يجمع توقيعات من العاملين لأى سبب دون إذن من الشركة .
- ٨ - ترويج الاشاعات والأكاذير المفبركة التي من شأنها أن تؤدي إلى إرباك العمل أو خفض معنويات العاملين .
- ٩ - إساءة إستعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ .
- ١٠ - يحظر على المديرين والرؤساء محاولة استقلال مرفسيهم للقيام بأى خدمات خاصة .

مادة (١٢٤) كل من يخالف الواجبات والمحظوظات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو لانه جرائم الشركة أو يخالف احكام قانون قطاع الاعمال العام أو احكام لانته التنفيذية أو احكام قانون العمل أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي يجازى باحدى الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من مجلس الادارة .

ويغنى العامل من الجزاء إذا ثبت ان ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر من رئيسه وإن يكن العامل قد أخطر رئيسه كتابة بتوجيه المخالفة ففي هذه الحالة تكون المسئولية على هذا الرئيس .

مادة (١٢٥) تتولى جهة التحقيق بالشركة بناء على إحالة من العضو المنتدب أو من يفوضه مباشرة التحقيق مع العاملين فيما عدا شاغلى الوظائف القيادية فيكون التحقيق معهم بقرار منه أمام لجنة من كبار العاملين تشكل لهذا الغرض على أن يكون من بينها عضوا قانونيا من شاغلى الوظائف القيادية مع العرض على مجلس الادارة لإعتماد الجزاء المقترن .

مادة (١٢٦) رئيس الجمعية العمومية للشركة بالنسبة لأعضاء مجلس ادارة الشركة المنتخبين وأعضاء اللجان النقابية ان يوقع أي من الجزاءات الواردة بلائحة جزاءات الشوكة طبقا للإجراءات التي نص عليها في هذه اللائحة عدا جزاء الفصل أو الوقف يكون للمحكمة التأسيسية طبقا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته والقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته والقانون رقم (٧٣) لسنة ٧٣ والمعدل بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٩٥ .



مادة (١٢٧) : لرئيس القطاعات المختص كل في حدود اختصاصاته سلطة توقيع جزاء الخصم على العامل من الاجر في حدود يومين ، ويجوز في المخالفات التي لا تزيد عقوبتها عن الإنذار استجواب المخالف شفاهه دون اجراء تحقيق كتابي على أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوي العقوبة .

مادة (١٢٨) : يجوز معاقبة العامل بأحدى العقوبات التأديبية لأمر ارتكبه خارج مكان العمل اذا كان له علاقة بالعمل أو كان من شأنه الاخلاص بكرامة الوظيفة أو مقتضياتها أو كان له تأثير على المركز الابني للعامل أو سمعة الشركة الا اذا كان ذلك استخداما لحقوقه القانونية .

مادة (١٢٩) : اذا نسب للعامل مخالفة تستوجب عقوبة الفصل التأديبي وجب قبل صدور قرار الفصل عرض الامر على اللجنة الثلاثية المشكلة وفقا لاحكام قانون العمل .

مادة (١٣٠) : تعرض تظلمات العاملين بشأن قرارات الجزاء الموقعة عليهم من العضو المنتدب أو من يفوضه على لجنة يشكلها مجلس الادارة يكون من فيها عضو تختار اللجنة النقابية من بين اعضائها للنظر في التظلمات التي تقدم من العاملين للعضو المنتدب او من يفوضه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم بالجزاء وتعرض نتيجة اعمال هذه اللجنة على العضو المنتدب لاعتمادها ويكون قراره في هذا الصدد نهائيا


مادة (١٣١) : **ا/ :** مع مراعاه ماجاه بالمادة (١٢٥) من هذه اللائحة يجوز للعضو المنتدب حفظ التحقيق مع العامل او وقفه عن العمل احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك طبقا لاحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .
ب/ : يوقف العامل عن العمل بقرار من العضو المنتدب في الحالات الآتية:

ب/١ : الحبس الاحتياطي او تفيذا لحكم جنائي غير نهائى مدة حبسه مع وقف صرف نصف اجره (فإذا قضى ببراءته صرف له مasic وقفه من اجره) .

ب/٢ : الحبس تفيذا لحكم جنائي مدة حبسه مع وقف كامل اجره .

مادة (١٣٢) : مع مراعاه ماجاه بالمادة (١٢٧) لايجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع آرائه وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسبيا .

مادة (١٣٣) : لا يخل تطبيق احكام هذه اللائحة بحق الشركة في اقامة الدعوى المدنية او اتخاذ الاجرامات الجنائية ضد العامل المخالف عن ذات الواقعه اذا اقتضى الامر ذلك . ولا يمنع الحكم على العامل بعقوبة جنائية او ببراءته او حفظ التحقيق الجنائي من النظر في مسامعته تأدبيا وذلك في ضوء القواعد العامة المقررة في هذا الشأن .



مادة (١٢٤) بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة تكون بقرار من مجلس الإداره .

أما بالنسبة لباقي الجزاءات التي توقع على جميع العاملين تكون من اختصاص العضو المنتدب أو من يفوضه .

مادة (١٢٥) تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانتفاء المدد التالية :


مادة (١٢٥) تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بانتفاء المدد التالية :

١ - ستة أشهر بالنسبة للخصم من الأجر حتى خمسة أيام أو الوقف عن العمل .

٢ - سنة بالنسبة لباقي الجزاءات ويسرى ذلك على جميع العاملين بالشركة .

ويترتب على محو الجزاءات اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي

ترتبط نتيجة لها .






{ الفصل الثاني عشر }

في انتهاء الخدمة

مادة (١٣٦) تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - فقد الجنسية المصرية أو انتهاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية الأخرى .
- ٢ - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ - عدم اللياقة للخدمة صحياً أو ثبوت العجز الكامل أو الجزئي المستتبع عن آداء عمله الأصلي بقرار من الجهة الطبية المختصة متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
- ٤ - لا يجوز إنهاء خدمة العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والإعتيادية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء الخدمة دون انتظار إنهاء إجازاته .
- ٥ - صدور حكم بات بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن الحكم عليه مع وقف التنفيذ الشامل . دون اخلال بحكم قانون العقوبات إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك إلى إنتهاء الخدمة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعية أن يقام في الخدمة بتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٦ - الاستقالة : للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البث في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شرط أو مقرورنا بقيده وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تخمن قرار قبول الاستقالة اجابته إلى طلبه ، ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً السابق الاشارة إليها .
- ٧ - ويجوز للعامل الرجوع في الاستقالة قبل إصدار قرار إنهاء الخدمة أو مضي المدة المنصوص عليها .
- ٨ - الانقطاع عن العمل : يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :
- ٩ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشرة يوماً



التالية ما يثبت ان انقطاعه بغير يقبله العضو المنتدب أو من يفوضه حسب الاحوال ويجوز لمن قبل عنده ان يقرر عدم حرمان العامل من اجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك ولا وجوب حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع فإذا لم يتم العامل أسبابا تبرر الإنقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

ب - إذا انقطع عن عمله دون عنر يقبله العضو المنتدب أو من يفوضه حسب الاحوال أكثر من عشرين يوما غير متصلة في السنة تعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة .

ويتعين انتظار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوما في الحالة الثانية على عنوانه المدون بملف خدمته بخطاب موصى عليه ويعتبر هذا مبررا لذمة الشركة

٧ - الاحالة الى المعاش .

٨ - الوفاة فعلا أو حكما طبقا للاحوال التي يقررها القانون .

مادة (١٢٧) يصرف للعامل اجره الى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الاسباب المبينة بالنادرة السابقة على انه في حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الاجر كاملا أو منقوصا حسب الاحوال حتى يستنفذ اجازاته المرضية والاعتباقية او احالته الى المعاش بناء على طلبه وذلك وفق ما يقرره قانون التقنين الاجتماعي او هذه اللائحة أيهما أفضل .

وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق اجره حتى تاريخ صدور قرار قبل الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .


مادة (١٢٨) في حالة وفاة العامل أثناء الخدمة يصرف لاسمه ما يلى :

١ - اجر الشهر الذي توفي فيه بالإضافة الى ما يعادل ثلاثة أشهر متضمنة كافة رواتبه وما يحصل عليه من بدلات وحوافز ويتم الصرف لمن يحدده العامل بالاستماراة التي تحدد اثناء الخدمة أو للورثة الشرعيين في حالة عدم تحديد المستفيدين .

٢ - ما يعادل اجر ثلاثة شهور من الموجب الاصلى والبدلات والحوافز بحد أدنى ٥٠٠ جنيه لمواجهة نفقات الجنازة لمن يتولى اجراءاتها ، ويجوز بقرار من العضو المنتدب زيادة هذه القيمة وفقا للظروف ومتطلبات الحالة .

مادة (١٢٩) في حالة انتهاء خدمة العامل على الشركة ان تعيد اليه جميع ما اودعه لديها من مستندات بعد اخلاء طرفه قبل الشركة وله الحصول على شهادة خدمته تتضمن تحديدا للمدة التي قضتها في العمل

والوظائف التي شغلها والامتيازات المادية والعينية التي كان يتلقاها وهي مسؤولية الشركة ان تحتفظ بصورة



{ الفصل الثالث عشر }

أحكام عامة وانتقالية



مادة (١٤٠) ينclip العاملون بالشركة المخاطبون بـأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم «٤٨» لسنة ١٩٧٨ بذات أوضاعهم الوظيفية إلى المستويات الوظيفية المعادلة لوظائفهم التي يشغلونها حالياً بصفة أصلية توفر بشأنهم إشتراطات شغلها على النحو الموضح بجدول الوظائف رقم «٢» المرافق لهذه اللائحة . كما يمنع جميع العاملين علاوة إنتقالية من علاوات هذه اللائحة مع الإحتفاظ لهم بصفة شخصيه . مما يحصلون عليه من أجور وبدلات وإجازات ومزايا تقديره وعيشه وتعربيضات ولو كانت تزيد على ما يستحقونه ولقا لها .

مادة (١٤١) يعاد توصيف وتقسيم وظائف الشركة ولقا للأوضاع الوظيفية الجديدة المنصوص عليها بهذه اللائحة .

فيما ترتب على إعادة التوصيف والتقسيم إلغاء أو تعديل في مستوى بعض الوظائف القائمة يلحق شاغلوا هذه الوظائف بـوظائف أخرى معادلة توفر فيهم إشتراطات شغلها وذلك بقرار من السلطة المختصة .

مادة (١٤٢) مع عدم الإخلال بـأحكام المادة (٤٢) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ يرفق بهذه اللائحة آية قرارات يكون من شأنها إضافة لتنظيم علاقات العمل أو تنفيذ احكامها وكل مذكرة تختص بـتفسير أو توسيع بعض احكامها وتعتبر جزءا منها كما يرجع في تفسير أي خلاف في احكامها الى مجلس إدارة الشركة .


مادة (١٤٣) يصدر العضو المنتدب القرارات الادارية الازمة لتنفيذ هذه اللائحة .



مادة (١٤٤) يعدل كل ما ورد في هذه اللائحة باسم شركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية

إلى

شركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية بطلخا



٩٩
٢٠١١



جبل رقم ۲۲

المدد المرضي بالجملة هي المدد المبين للزبده الترقية للظبيه الامل مباشرة ما تتيح قضاياها في ظبيه الامل كحد اذنى الترقية ونوعها

